

## المحور الأول ماهية الملكية الفكرية

### مفهوم الملكية الفكرية

#### تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية عبارة تتكون من كلمتين

الملكية والتي يعرفها القانون المدني في المادة 674 ، أنها حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة ، وكلمة الفكرية المشتقة من الفكر والدالة على كل ما تنتجه من إبداع ، وهي تطلق على الأفكار والتعبير التي ارت الخلاقه للعقل البشري وعلى إبداعات الفكر الإنساني ، ويطلق عليها أيضا الملكية الذهنية

ويمكن اختلاف الملكية الفكرية عن ملكية الأموال المادية في محل الحق ، لأن صور الملكية الفكرية لا يرد على مال مادي عقار أو منقول ، بل يرد على شيء غير ملموس ، وهو مال معنوي له قيمة مالية ، كما تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية لأن هذه الأخيرة تمثل رابطة قانونية بين دائن ومدين . وهذه الرابطة لا وجود لها في مختلف صور الملكية الفكرية

والملكية الفكرية تتمثل في سلطة شخص على شيء غير مادي ، وهو ثمرة خياله وفكره ، بمعنى ثمرة نشاطه الفكري ، وهو مفهوم ليس بمفهوم جديد وقد بدأ مع بداية الإبداعات الحضارية للبشرية الأولى ، حيث تميز كل شعب بأسلوب حضري فلكلوري يميزه عن باقي الشعوب ، فأصبح لكل شعب طريقته وحروفه الخاصة في الكتابة ، كما تميزت بعض الشعوب بصناعة خاصة بتقنها دون باقي الشعوب

إذن الملكية الفكرية ، مصطلح واسع جدا يشمل جميع إبداعات العقل البشري حيث يشمل الأعمال الأدبية والفنية، أي كل إنتاج في المجال الأدبي أو العلمي أو الفني أيا كانت طريقة وشكل التعبير عنه، وهو الشق الأول، الذي يعرف بالملكية الأدبية والفنية ويشمل عادة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ كما يشمل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسمية المنشأ. وهذا الشق يعرف بالملكية الصناعية

#### الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

وقع خلاف فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية يرى الراي الأول أن الملكية الفكرية ملكية حقيقية شأنه شأن الملكية الواردة على الأشياء المادية وله نفس خصائص حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف ، إلا أن هذا الراي تعرض للانتقاد حيث تكيف الملكية الفكرية بأنه من الحقوق العينية يعني عدم الاعتراف بالحقوق المعنوية للمؤلف . حق الملكية الفكرية مادام يمارس على إبداع فكري ، فهو حق غير مادي ، ويرى الراي الثاني ، أن حق الملكية الفكرية هو حق من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان الحقوق الشخصية ذلك بسبب أن تفكير الإنسان وإبداعه وابتكاره الذهني يكونان جزءا من شخصيته ولا ينفصلان عنها. وتعرض الراي للانتقاد لأن فيه إهمال الجانب المالي الذي يتقاضاه المبدع والمخترع أي صاحب حق الملكية الفكرية وبين الرايين ، ظهرت النظرية التوافقية والتي مفادها أن الملكية الفكرية حقا من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة أي أنها تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الإنتاج الفكري من استعمال واستغلال وتصرف لاسيما الحصول على عائد مادي منه ، ومن جانب آخر يرتبط مالك الإنتاج الفكري شخصيا بما أبدعه فيكون له عليه حق الحماية من اعتداء الغير ، وحق نسبة إنتاجه الذهني إليه ، وهو الشق الذي يطلق عليه الشق المعنوي وقد تبنت اتفاقية برن والمشرع الجزائري هذا التوجه ، حيث جاء في نص المادة 21 من الامر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مايلي : " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه

### الملكية الفكرية

#### الملكية الصناعية

تضم ابتكارات ذات قيمة نفعية مثل براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وابتكارات ذات قيمة جمالية مثل الرسوم والنماذج وتسمية المنشأ والإسم التجاري

#### الملكية الادبية والفنية

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة